

الدورات ، على غرار السوابق التي حدثت في السنوات الثلاث الماضية ، مما يزيد من الوقت المكرس للمفاوضات ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة بذل كل الجهود لمواصلة مفاوضات حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاج بنجاح من هذه المفاوضات ،

وإذ تلاحظ المناقشات الثنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

وإذ ترغب في تشجيع الدول الاعضاء على اتخاذ المزيد من المبادرات لتعزيز الثقة والصراحة في المفاوضات ، وتقديم المزيد من المعلومات لتسهيل الحل الفوري للقضايا المعلقة ، وبالتالي الإسهام في التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدير بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛

٢ - تعرب مرة أخرى مع ذلك عن أسفها وقلقها لأنه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٧ ، لم يتم حتى الآن إعداد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ - تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٨ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، أخذاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٧/٤٢ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الملحة لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الحارقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٣٩) ، وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٤٠) .

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٤١) ، وخصوصاً المادة التاسعة من الإعلان الختامي للمؤتمر^(٤٢) .

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٤٣) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية^(٤٤) ، واذ تحيط علماً باستمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين

(٣٩) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والسبعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ .

(٤٠) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٤١) BWC/CONF. II/13 .

(٤٢) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

(٤٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩ .

استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والنكسنية وتدمير تلك الأسلحة ، عُقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، حيث اعتمد تقرير^(٤٥) يتوافق الآراء ، يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي ، مما يمكن الدول الأطراف من اتباع إجراء موحد :

٢ - تلاحظ أن الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية اتفق في تقريره على أن يجري أول تبادل للمعلومات والبيانات في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، وأن يكون تقديم المعلومات بعد ذلك على أساس سنوي عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل :

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن أول تبادل من هذا القبيل للمعلومات والبيانات قد بدأ :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي :

٥ - تطلب إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق على الاتفاقية أولم تنضم إليها أن تفعل ذلك دون إبطاء ، وتطلب أيضاً إلى الدول ، التي لم توقع على الاتفاقية بعد ، أن تنضم في وقت مبكر إلى الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

جيم

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة

الكيميائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والنكسنية وتدمير تلك الأسلحة إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي امدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والنكسنية وتدمير تلك الأسلحة ، وأعربت عن أملها في أن يتم الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أحاطت فيه علماً بأنه ، بناءً على طلب غالبية من الدول الأطراف في الاتفاقية ، تقرر أن يعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي ثانٍ للدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض مدى تطبيق الاتفاقية بهدف التأكد من تحقيق مقاصد دياجة وأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي لاحظت فيه مع الارتياح في جملة أمور ، أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والنكسنية وتدمير تلك الأسلحة اعتمد ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلاناً ختامياً يتوافق الآراء^(٤٦) .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه ، في وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في الاتفاقية ، كان هناك ما يزيد على مائة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،

١ - تلاحظ مع التقدير أنه وفقاً للإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر

الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بمساعدة خبراء مؤهلين توفرهم الدول الأعضاء المهتمة ، على زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية :

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه ، بجمع وحفظ قوائم تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الأعضاء ، ويمكن الاستعانة بخدماتهم بعد فترة إخطار قصيرة بغية الاضطلاع بهذه التحقيقات ، وقوائم بالمختبرات القادرة على إجراء التجارب لتقصي وجود عوامل من النوع المحظور استعماله :

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه بما يلي :

(أ) تعيين خبراء للاضطلاع بالتحقيق في الأنشطة المبلغ عنها :

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة ، عند الاقتضاء ، التي تسهل للخبراء جمع الأدلة وفحصها وإجراء التجارب التي قد يقتضيها الأمر :

(ج) طلب المساعدة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، في أي تحقيق من هذا النوع :

٨ - تطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون مع الأمين العام في الأعمال المذكورة أعلاه تعاوناً كاملاً :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٨/٤٢ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بأن زعمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنوا في اجتماعها

البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٤٦) وغيره من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى ضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٤٧) ،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها لورود تقارير تفيد استعمال الأسلحة الكيميائية ، ولوجود دلائل لظهور تلك الأسلحة في عدد متزايد من الترسانات الوطنية ، وكذلك لتزايد خطر إمكان استعمالها من جديد ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر نزع السلاح يعمل بنشاط في المفاوضات بشأن اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها^(٤٨) ، تشمل على أحكام مفصلة خاصة بالتحقق الموقفي من الامتثال للاتفاقية ، وإذ تعرب عن تأييدها لاختتام هذه المفاوضات بنجاح في وقت مبكر ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التحقيق الفوري والتزيم في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يزيد من تعزيز سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به الأمين العام ، وإذ تحيط علماً بالإجراءات المتاحة له في دعم مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

١ - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الحارقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وتدين جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام :

٢ - تحث جميع الدول على أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية :

٣ - تسلّم بالحاجة ، لدى بدء نفاذ اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، إلى استعراض الطرائق المتاحة للأمين العام للتحقيق في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية :

٤ - تطلب إلى الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد تلقت انتباهه إليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي

(٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفرع الثالث - دال .